قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 305 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية – دائرة الاستملاك والشرفية المؤرخ في 26/4/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على ضبط اللجنة البدائية المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات الناتجة عن افراز العقار الأساسي رقم 2672 من المنطقة العقارية الخامسة والتفضل بالإحالة للمكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 16 تاريخ 21/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 11/4/2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات الناتجة عن افراز العقار الأساسي رقم 2672 من المنطقة العقارية الخامسة افراز حكمي ومنها العقارات 9058-9066-9026 من المنطقة العقارية الخامسة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا